ثانيا ـ كل صاحب حق بالنسبة للأراضى التى كانت تروى من العيون والآبار التى تناقصت مياهها أو جفت بسبب حفر الدولة للآبار العميقة فى الوادى الجديد قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويكون أساس تحديد المساحات التى يعتد بملكيتها تصرفات العيون والآبار التى تم قياسها والمسجلة بالجهات الرسمية سنة ١٩٦١ وباعتبار أن قيراط المياه يعادل ١٠٠ مترا مكعبا / يوم وأن كل ١٥ مترا مكعبا من المياه يوميا يعادل فدانا .

ويتعين للاعتداد بالملكية فى هذه الحالة أن يثبت أن الأرض قد تم غرسها أو زراعتها فعلا بالكثافة المعتادة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، ويحظر فى هـــذه الحالة استغلال المساحات التى يعتد بملكيتها فى أى غرض غير الزراعة ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر زوال ملكية الأرض بأثر رجعى وعودة ملكيتها إلى الدولة دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

(المـادة الثانية)

تعمل الدولة فى إطار الخطة الاقتصادية والموازنة المعتمدة وطبقا للأولويات التى تحددها الجهة المختصة على توفير مصـــدر رى دائم للأراضى التى يعتد بملكيتها طبقا للبند " ثانيا " من المـادة السابقة .

(المـادة الثالثة)

تسرى فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القرار أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ ، على أن يكون تقدم أصحاب الحقوق المشار إليهم فى المـادة الأولى بادعاءاتهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحال السادة الوكلاء أول ووكلاء المخابرات العامة المذكورين بعد الى المعاش بناء على طلبهم وهم :

١ ــ السيد / محى الدين عبد المجيد منصور الوسيمى ، وكيل أول المخابرات العامة .
٢ ــ السيد / حسن أحمد كامل صدقى ، وكيل المخابرات العامة .
٣ ــ السيد / محمد عفت السادات محمد محمد السادات ، وكيل المخابرات العامة .
٤ ــ السيد / محمد شكرى عبد الجواد حمادة ، وكيل المخابرات العامة .
٥ ــ السيد / سمير كامل محمد على ، وكيل المخابرات العامة .
٦ ــ السيد / محمد علاء الدين محمد كامل مرسى ، وكيل المخابرات العامة .

(المـادة الثانية)

ويعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢ .

(المـادة الثالثة)

على وزير التأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٩٣

بإعادة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية ؛